**المقرر ا ر-8/8: تعزيز فعالية اتفاقية روتردام**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر ا ر-7/5 ويرحب بالعمل المضطلع به فيما بين الدورات لتعزيز فعالية اتفاقية روتردام، بما في ذلك عملية إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث،

*وإذ يضع في اعتباره* الظروف والمتطلبات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى تعزيز طاقاتها وقدراتها الوطنية لإدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير المساعدة المالية والتقنية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف،

*وإذ يشير* إلى المناقشات التي جرت أثناء اجتماعه الثامن ويلاحظ جميع الجهود المبذولة والمقترحات المقدمة حتى الآن لتعزيز فعالية الاتفاقية،

1. *يحيط علماً* بالخيارات المختلفة المتاحة لتعزيز فعالية اتفاقية روتردام، بما في ذلك تحسين إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتحسين عملية الإدراج في القوائم والنظر في القضايا الشاملة مثل توفير المساعدة التقنية والمالية؛
2. *يطلب* إلى الأمانة أن تعد استبياناً عن طريق شبكة الإنترنت لجمع المعلومات فيما يتعلق بالإجراءات ذات الأولوية لتعزيز فعالية الاتفاقية، والثغرات الأساسية في المعلومات فيما يتعلق بتلك الإجراءات، لكي يرسل إلى الأطراف بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ مع الدعوة إلى استكمال الاستبيان في موعد أقصاه 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛
3. *يطلب أيضاً* إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تُجمِّع نتائج الاستبيان المذكور في الفقرة ٢ أعلاه وتُعد تقريراً بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ يحلل الآثار القانونية والتنفيذية المترتبة على الإجراءات ذات الأولوية الواردة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛
4. *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تتيح التقرير المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه للأطراف وغيرها، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، التماساً لتعليقاتها وأن تجمّع التعليقات الواردة عليه؛
5. *يقرر* إنشاء فريق عامل تتألف عضويته من ممثلين عن الأطراف للقيام بتحديد مجموعة من التوصيات ذات الأولوية من أجل تعزيز فعالية الاتفاقية، على أساس التقرير الذي يعد عملاً بالفقرة ٣ أعلاه والتعليقات الواردة عملاً بالفقرة ٤ أعلاه، وإعداد تقرير يحدد الخطوات التالية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع؛
6. *يدعو* الأطراف إلى ترشيح خبراء للمشاركة في الفريق العامل، وإبلاغ الأمانة بأسماء مرشحيها بحلول 30 أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
7. *يقرر* أن يعمل الفريق العامل المذكور أعلاه بالوسائل الإلكترونية، وأن يكون مفتوحاً لمشاركة الدول غير الأطراف ويعقد اجتماعات مباشرة، رهناً بتوافر الموارد؛
8. *يلاحظ* أن الفقرة ١ من المادة ٤٥ من النظام الداخلي تنص على أن ”تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع مسائل المضمون. [وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 18 من الاتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك.]“